

# ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو



**WIPO**

المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية

2013



# المحتويات

## الجزء الأول:

19 ملخص عن اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (لسنة 1968)

20 ملخص عن معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970)

23 ملخص عن اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (لسنة 1971)

24 ملخص عن اتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (لسنة 1973)

25 ملخص عن معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (لسنة 1977)

27 ملخص عن معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (لسنة 1981)

28 ملخص عن معاهدة قانون العلامات (لسنة 1994)

29 ملخص عن معاهدة قانون البراءات (لسنة 2000)

31 ملخص عن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (لسنة 2006)

4 ملخص عن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) (لسنة 1967)

## الجزء الثاني: معاهدات الملكية الصناعية

8 ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883)

11 ملخص عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (لسنة 1891) وبروتوكول اتفاق مدريد (لسنة 1989)

14 ملخص عن اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة (لسنة 1891)

15 ملخص عن اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (لسنة 1925)

17 ملخص عن اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (لسنة 1957)

18 ملخص عن اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (لسنة 1958)

## الجزء الثالث: معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة

- 34 ملخص عن اتفاقية برن بشأن  
حماية المصنفات الأدبية  
والفنية (لسنة 1886)
- 36 ملخص عن اتفاقية روما بشأن حماية  
فناني الأداء ومنتجي التسجيلات  
الصوتية وهيئات الإذاعة (لسنة 1961)
- 38 ملخص عن اتفاقية جنيف بشأن  
حماية منتجي الفونوغرامات  
من استنساخ فونوغراماتهم  
دون تصريح (لسنة 1971)
- 39 ملخص عن اتفاقية بروكسل  
بشأن توزيع الإشارات الحاملة  
للبرامج المرسلة عبر التوابع  
الصناعية (لسنة 1974)
- 40 ملخص عن معاهدة الويبو بشأن  
حق المؤلف (لسنة 1996)
- 42 ملخص عن معاهدة الويبو بشأن الأداء  
والتسجيل الصوتي (لسنة 1996)
- 44 ملخص عن معاهدة بيجين بشأن  
الأداء السمعي البصري (2012)
- 48 ملخص عن معاهدة مراكش لتيسير  
النفوذ إلى المصنفات المنشورة  
لفائدة الأشخاص المكفوفين أو  
معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى  
في قراءة المطبوعات (2013)

# الجزء الأول

# ملخص عن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) (لسنة 1967)

بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات وتسجيل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية الدولية.

والعضوية في الويبو مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية: "1" أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ "2" أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ "3" أو أن تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون طرفاً في الاتفاقية. ولا تترتب على العضوية في الويبو أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو. ويمكن الانضمام إلى الويبو بإيداع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية الويبو لدى المدير العام للويبو.

وأنشأت اتفاقية الويبو ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو ولجنة الويبو للتنسيق. وتتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في الويبو وفي أي من الاتحادات. وفي جملة المهام الرئيسية التي تضطلع بها تعنى بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، وإقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة.

ويتكون مؤتمر الويبو من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو. وفي جملة ما يعنى به يقر التعديلات على الاتفاقية.

تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعُدلت سنة 1979. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974.

ويرتقي تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي". وتم توحيد المكتبيين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الويبو سنة 1970.

وللويبو هدفان رئيسيان هما "1" دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و"2" ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو.

وفضلاً عن المهام الإدارية للاتحادات، تضطلع الويبو بعدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق هدفها المنشودين وتشمل ما يلي: "1" الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية؛ "2" وأنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية؛ "3" وأنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية؛ "4" وأنشطة التسجيل والإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة

وتتألف لجنة الويبو للتنسيق من الدول الأعضاء المنتخبة من بين الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن. وتعنى أساسا بإسداء المشورة إلى أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية التي تهم هذه الهيئات. كما تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع جدول أعمال المؤتمر. وتقترح أيضا على الجمعية العامة اسم مرشح لتعيينه في منصب المدير العام في الوقت المناسب.

وتتأني إيرادات الميزانية العادية للويبو أساسا من الرسوم التي يسدها المنتفعون بخدمات التسجيل الدولي والإيداعات والاشتراكات التي تدفعها حكومات الدول الأعضاء. وتنتمي كل دولة إلى إحدى الفئات الأربع عشرة التي تحدد مبالغ الاشتراكات. والفئة التي يدفع فيها الحد الأعلى من الاشتراكات هي الفئة الأولى وتقتضي دفع 25 وحدة اشتراكات، في حين أن الفئة التي يدفع فيها الحد الأدنى من الاشتراكات هي الفئة خاء (ثالثاً) (ويقصد بحرف الخاء كلمة "خاصة") وتقتضي دفع  $\frac{1}{32}$  من كل وحدة. وبمقتضى النظام أحادي الاشتراكات الذي اعتمده الدول الأعضاء عام 1993، لا يتبدل مبلغ الاشتراكات المستحقة على كل دولة سواء اقتصرت عضويتها على الويبو أو على اتحاد واحد أو أكثر أم شملت الويبو واتحادا واحدا أو أكثر من اتحاد.

ويطلق على أمانة المنظمة اسم المكتب الدولي. ويتولى إدارته المدير العام الذي تعينه الجمعية العامة للويبو كمدير تنفيذي يعاونه نائبان له أو أكثر.

ويقع مقر المنظمة في سويسرا (جنيف). وللمنظمة مكاتب اتصال في البرازيل (ريو دي جانيرو) واليابان (طوكيو) وسنغافورة (سنغافورة) والولايات المتحدة الأمريكية (لدى الأمم المتحدة في نيويورك).

وتتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية والموظفين فيها لتحقيق أهدافها المنشودة وأداء مهامها، وقد أبرمت في هذا الصدد اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري.



# الجزء الثاني: معاهدات الملكية الصناعية

# ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883)

نفسه. وبعبارة أخرى، تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية (ومن هنا تعبير "حق الأولوية") بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة. وعلووة على ذلك، لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظراً إلى استنادها إلى الطلب الأول. ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 6 أشهر و12 شهراً للاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل عناية.

3 وتنص الاتفاقية على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها ما يلي:

أ **براءات الاختراع: لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها؛** فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو أُلغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

وللمخترع الحق في أن يُسمّى في البراءة بوصفه صاحب الاختراع.

ولا يجوز رفض منح براءة اختراع. كما لا يجوز إبطال البراءة استناداً إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقاً

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (وهي نوع من "براءات الاختراع الصغيرة" المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان) وعلامات الخدمة والأسماء التجارية (وهي تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناء عليها) والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ) وقمع المنافسة غير المشروعة.

وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

1 بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعابها في مجال الملكية الصناعية. كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

2 وتنص الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع (ونماذج المنفعة عند الاقتضاء) والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. وبناء على ذلك، يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهراً للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات) ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى. وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول

شكلها الأصلي في الدول المتعاقدة الأخرى. على أنه يجوز رفض التسجيل في حالات محددة، لا سيما إذا مست العلامة حقوق الغير المكتسبة أو افتقرت إلى سمة مميزة أو كانت مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو النظام العام أو كان من شأنها تضليل الجمهور.

وإذا كان الانتفاع بعلامة مسجلة إجباريا في أية دولة متعاقدة، لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، وشريطة أن يتعذر على صاحب العلامة تبرير عدم الانتفاع بها.

ويتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتمنع الانتفاع بها إذا كان من شأنها أن تثير اللبس لكونها استنساخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة أخرى مستخدمة في سلع مطابقة ومماثلة تعتبرها السلطات المختصة في تلك الدولة **معروفة فيها** وتخص شخصا يحق له الاستفادة من مزايا الاتفاقية.

كما يتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامات التي تتألف من **شعارات الدول** المتعاقدة ورموزها وإشارات الرسمية أو تتضمنها دون تصريح بذلك، وأن تحول دون الانتفاع بها، شريطة أن يكون المكتب الدولي للويبو قد أخطر بها. وتسري الأحكام نفسها على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية وراياتها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات الخاصة بها.

ويجب حماية **العلامات الجماعية**.

**ج الرسوم والنماذج الصناعية:** يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة. ولا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

**د الأسماء التجارية:** يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها.

لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي.

ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستثنائية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في **شروط معينة**. وعليه، لا يجوز منح ترخيص إجباري (وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية) في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة. ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

**ب العلامات:** لا تنظم اتفاقية باريس شروط **إيداع العلامات وتسجيلها**، حيث يحدد القانون المحلي في كل دولة متعاقدة تلك الشروط. ونتيجة لذلك، لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها **في بلد المنشأ. ولا يرتبط** تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ. وبالتالي، لا يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة.

**وإذا سجلت علامة ما على نحو صحيح في بلد المنشأ** يجب قبول طلب إيداعها وحمايتها في

**ه بيانات المصدر:** يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر.

**و المنافسة غير المشروعة:** يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة الحماية الفعلية من المنافسة غير المشروعة.

ولاتحاد باريس الذي أنشئ بناء على الاتفاقية جمعية ولجنة تنفيذية. وكل دولة عضو في الاتحاد وملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم (لسنة 1967) هي عضو في الجمعية. ويُنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد ما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها. وتتولى جمعية اتحاد باريس وضع برنامج أمانة الويبو وميزانياتها - فيما يتعلق بالاتحاد - لفترة سنتين.

وقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979.

والاتفاقية (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة لكل الدول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# ملخص عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (لسنة 1891) وبروتوكول اتفاق مدريد (لسنة 1989)

## مقدمة

المتعاقد الذي تكون لمودع الطلب الصلة اللازمة به (المشار إليه بعبارة مكتب المنشأ). وإذا تم تعيين أي طرف متعاقد بموجب البروتوكول (انظر أدناه)، جاز أن يستند الطلب الدولي إلى طلب للتسجيل يودع لدى مكتب المنشأ. ويجب تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي للويبو بواسطة مكتب المنشأ.

## الطلب الدولي

يجب أن يتضمن طلب التسجيل الدولي تعيين طرف متعاقد واحد أو أكثر للحصول على الحماية لديه. ويجوز تعيين المزيد من الأطراف لاحقاً. ولا يجوز تعيين طرف متعاقد إلا إذا كان طرفاً في معاهدة أبرمها الطرف المتعاقد الذي لديه مكتب المنشأ. ولا يجوز تعيين هذا الأخير في الطلب الدولي.

ويتم تعيين الطرف المتعاقد بناءً على المعاهدة (الاتفاق أو البروتوكول) التي يشترك في تطبيقها الطرفان المتعاقدان المعنيان. فإذا كان الطرفان المتعاقدان طرفين في الاتفاق والبروتوكول معاً، وجب أن يخضع التعيين للبروتوكول.

ويمكن أن يودع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، أيًا كانت المعاهدة أو المعاهدات التي يخضع لها، إلا إذا فرض مكتب المنشأ استخدام لغة أو لغتين من هذه اللغات.

ويكون إيداع الطلب الدولي مرهوناً بتسديد رسم أساسي (يخضع إلى نسبة 10 بالمائة من المبلغ المنصوص عليه للطلبات الدولية التي يودعها مودعون بلد منشأهم من البلدان الأقل نمواً الواردة

يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى المعاهدتين التاليتين:

- **اتفاق مدريد** الذي أبرم سنة 1891 وتم تنقيحه في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي نيس سنة 1957 وفي استوكهولم سنة 1967 وعدّل سنة 1979؛
- **بروتوكول اتفاق مدريد** الذي أبرم سنة 1989 بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقاً مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يكن بإمكانها الانضمام إلى الاتفاق.

ويشار إلى جميع الدول والمنظمات الأطراف في نظام مدريد بعبارة الأطراف المتعاقدة.

ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة.

## من يمكنه الانتفاع بالنظام؟

لا يجوز إيداع طلب التسجيل الدولي (طلب دولي) إلا لشخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته بأحد الأطراف المتعاقدة في الاتفاق أو البروتوكول.

ولا يجوز إيداع طلب دولي لتسجيل العلامة إلا إذا سبق تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية في الطرف

الدولي برفض الحماية مع بيان الأسباب الداعية إلى هذا الرفض خلال فترة لا تتجاوز عادة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ الإخطار. بيد أنه يجوز للطرف المتعاقد في البروتوكول في حال تعيينه بناء على البروتوكول أن يعلن تمديد المهلة لتبلغ 18 شهرا. ويجوز له أيضا أن يعلن إمكانية إبلاغ المكتب الدولي بالرفض المبني على اعتراض حتى بعد انقضاء 18 شهرا.

ويتم إبلاغ صاحب التسجيل أو وكيله بالرفض لدى المكتب الدولي، ويتم تدوين الرفض في السجل الدولي ونشره في الجريدة. وتتولى إدارة الطرف المتعاقد المعني أو إحدى المحاكم الوطنية أو كليهما تنفيذ الإجراءات التالية للرفض (كالطعن أو إعادة النظر) مع صاحب التسجيل بصورة مباشرة دون تدخل المكتب الدولي. إلا أنه يجب إبلاغ المكتب الدولي بالقرار النهائي الصادر بشأن الرفض، حيث يقوم المكتب الدولي بتدوينه ونشره.

## أثر التسجيل الدولي

يكون للتسجيل الدولي الأثر نفسه في كل طرف متعاقد معين اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وإن لم يصدر إخطار برفض الحماية خلال المهلة المحددة أو إذا أصدر أحد الأطراف المتعاقدة إخطارا بالرفض ثم سحبه، تسري حماية العلامة المذكورة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت العلامة قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

ويسري التسجيل الدولي لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية مدة كل منها 10 سنوات مقابل سداد الرسوم المنصوص عليها.

وقد تشمل الحماية بعض السلع والخدمات أو جميعها، ويجوز التخلي عنها في بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط. ويجوز نقل التسجيل الدولي فيما يخص جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها وكل السلع والخدمات أو بعضها.

في القائمة الموضوعية من قبل الأمم المتحدة)، ورسم إضافي يفرض على كل فئة من فئات السلع والخدمات بعد الفئة الثالثة، ورسم تكميلي يفرض على كل طرف متعاقد معين. ويجوز لكل طرف متعاقد في البروتوكول أن يعلن عن استعاضة الرسم التكميلي برسم فردي عندما يتم تعيينه بناء على البروتوكول. ويحدد الطرف المتعاقد المعني قيمة الرسم التي لا يجوز أن تتجاوز المبلغ القابل للتسديد من أجل تسجيل علامة ما لدى المكتب الوطني.

## التسجيل الدولي

يفحص المكتب الدولي الطلب الدولي عند تسلمه للتحقق من استيفاء شروط الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة بينهما، ولا يفحص إلا الشروط الشكلية بما في ذلك تصنيف قائمة السلع والخدمات واستيفائها، وإن لم يثبت وجود أي مخالفات، يدون المكتب الدولي العلامة في السجل الدولي وينشر التسجيل الدولي في **جريدة الويبو للعلامات الدولية** (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجريدة")، ويخطر به كل طرف متعاقد معين. ويتولى مكتب العلامات التجارية التابع لكل طرف متعاقد معين البت في أي مسألة جوهرية كأهلية العلامة للحماية أو تضاربها مع علامة سابقة في هذا الطرف المتعاقد، وذلك طبقا للتشريع المحلي المعمول به. والنسخة الإلكترونية من الجريدة (الجريدة الإلكترونية) متاحة على موقع نظام مدريد على الإنترنت.

## بيان منح الحماية أو رفض الحماية

يلتزم مكتب كل طرف متعاقد معين بإصدار بيان منح الحماية بموجب القاعدة 18 (ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

لكن إذا فحصت الأطراف المتعاقدة التسجيل الدولي للتحقق من مراعاته للقانون المحلي وثبت لها عدم استيفائه لبعض الأحكام الأساسية فإنه يحق لها أن ترفض منح الحماية في أراضيها. ويجب إبلاغ المكتب

## مزايا نظام مدريد

يكفل نظام مدريد مزايا عديدة لأصحاب العلامات التجارية. فبدلاً من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها بلغات مختلفة وفقاً للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية والإقليمية المتباينة ودفع عدد كبير من الرسوم المختلفة (التي غالباً ما تكون مرتفعة)، يمكن أن يتم التسجيل الدولي بمجرد إيداع طلب لدى المكتب الدولي (عن طريق المكتب الوطني) بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط.

ويكفل النظام المزايا ذاتها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالتسجيل وتجديده. وإذا نقل التسجيل الدولي إلى الغير أو طرأ أي تغيير آخر كتعديل الاسم والعنوان أو أحدهما، تقيّد تلك البيانات باتخاذ إجراء واحد ويسري أثرها في جميع الأطراف المتعاقدة المعنية.

وتيسيراً لعمل المنتفعين بنظام مدريد، ينشر المكتب الدولي **دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد**.

والنصان الكاملان لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد متاحان على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties).

واتفاق مدريد وبروتوكول مدريد متاحان لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). والنصان متوازنان وكل منهما مستقل عن الآخر، ويجوز للدول الالتزام بأحدهما أو كليهما. وبالإضافة إلى هذا، يجوز لأي منظمة دولية حكومية لديها مكتبها الخاص لتسجيل العلامات أن تصبح طرفاً في البروتوكول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

## ملخص عن اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة (لسنة 1891)

ينص هذا الاتفاق على أن كل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان المتعاقدة أو أي مكان فيه هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في ذلك الشأن.

وينص أيضا على الحالات التي يجوز فيها طلب الحجز وتنفيذه وعلى الطريقة المتبعة في ذلك. ويحظر استخدام كل بيانات الدعاية التي قد تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع. وتختص محاكم كل دولة متعاقدة بالبت في مسألة التسميات التي لا تخضع لأحكام الاتفاق لأنها اسم جنس (ولا تدخل في ذلك التحفظ الأخير التسميات الإقليمية الخاصة بمصدر منتجات النبيذ). ولا ينص الاتفاق على إنشاء اتحاد أو أية هيئة رئاسية أو ميزانية.

وقد أبرم الاتفاق سنة 1891 وتم تنقيحه في واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967.

والاتفاق (الذي يمكن الاطلاع على نصه الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# ملخص عن اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (لسنة 1925)

ومن الممكن أن تشمل الطلبات الدولية حتى 100 نموذج أو رسم صناعي شريطة أن تكون ضمن نفس الفئة في التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو). وبوسع مودعي الطلبات أن يودعوا الطلب بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ويتعين أن يلحق بالطلب نسخة واحدة أو عدة نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي وأن يعين على الأقل طرفاً متعاقداً واحداً.

وتُنشر التسجيلات الدولية في **النشرة الدولية للرسوم والنماذج**، التي تصدر أسبوعياً على الإنترنت، وبحسب الطرف المتعاقد المعين، يجوز لمودع الطلب أن يلتزم تأجيل نشرها لفترة لا تتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

ويجوز لكل طرف متعاقد يعينه مودع الطلب أن يرفض الحماية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر، أو 12 شهراً في ظل وثيقة سنة 1999، اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ولا يمكن رفض الحماية إلا بالاستناد إلى شروط القانون المحلي المختلفة عن الإجراءات الشكلية والإدارية التي يتخذها بناء على ذلك القانون مكتب الطرف المتعاقد الذي يرفض الحماية.

فإذا لم يرد إخطار بالرفض من الطرف المتعاقد المعين خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها (أو إذا ورد الإخطار بالرفض ثم تم سحبه)، يسري التسجيل الدولي كضمان للحماية في ذلك الطرف المتعاقد بموجب القانون المعمول به فيه.

وتمتد فترة الحماية خمس سنوات، ويمكن تجديدها لفترة خمس سنوات واحدة على الأقل بموجب

يسري في الوقت الحاضر مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي، هما وثيقة سنة 1999 ووثيقة سنة 1960. وفي سبتمبر 2009، تقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 1934 لاتفاق لاهاي تبسيطاً وتيسيراً لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج بصفة عامة.

ولا يمكن أن يحصل على التسجيل الدولي لرسم أو نموذج إلا شخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته أو - بموجب وثيقة سنة 1999 - مسكنه المعتاد بطرف متعاقد في أي من الوثيقتين.

ويسمح اتفاق لاهاي لمودع الطلب تسجيل نموذج صناعي عن طريق إيداع طلب لدى المكتب الدولي للويبو، يسمح لأصحاب النموذج الصناعي بحماية نماذجهم بأقل الإجراءات في العديد من البلدان والأقاليم. ويبسط اتفاق لاهاي إدارة تسجيل النماذج الصناعية إذ من الممكن تسجيل تغييرات لاحقة وتجديد التسجيل الدولي من خلال خطوة إجرائية واحدة.

ويمكن أن يكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة سنة 1999 أو وثيقة سنة 1960 أو كليهما، بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب طبقاً لما ورد أعلاه (دولة المنشأ). وفي الوقت الحالي.

ويجوز إيداع طلب التسجيل الدولي لرسم أو نموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبو مباشرة أو عن طريق مكتب الملكية الصناعية في دولة المنشأ إذا كان قانون تلك الدولة يجيز ذلك أو يقتضيه. وفي الممارسة العملية، تودع كل الطلبات الدولية فعلياً لدى المكتب الدولي مباشرة، ويودع معظمها باستخدام نظام الإيداع الإلكتروني على موقع الويبو على الإنترنت.

لفترة سنتين وإقرار اللائحة التنفيذية وتعديلها، بما في ذلك تحديد رسوم الانتفاع بنظام لاهاي.

ووثيقة سنة 1999 (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة لأي بلد عضو في الويبو ولبعض المنظمات الدولية الحكومية. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو. وفي حين تبقى وثيقة سنة 1960 متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة)، فإن وثيقة سنة 1999 الأكثر إفادة هي التي تُنصح حكومات الأطراف المتعاقدة المحتملة بالانضمام إليها.

وثيقة سنة 1960، أو لفتريتين مائلتين بموجب وثيقة سنة 1999. وإذا نص التشريع المحلي في أحد الأطراف المتعاقدة على فترة حماية أطول، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الحماية للرسوم والنماذج موضوع التسجيل الدولي لنفس الفترة بناء على التسجيل الدولي وتجديده. ولتسهيل قدرة مبدعي الرسوم والنماذج من البلدان الأقل نمواً على النفاذ إلى نظام لاهاي، تم تخفيض الرسوم على الطلبات الدولية في حالة هذه البلدان إلى 10 بالمائة من الرسوم المقررة.

## وثيقة سنة 1934

جُمِد العمل بوثيقة سنة 1934 اعتباراً من 1 يناير 2010، بمعنى أنه اعتباراً من ذلك التاريخ أوقف إدخال أي تسجيل أو تعيين جديد في السجل الدولي بموجب وثيقة 1934. إلا أن تجديد التعيينات القائمة في ظل وثيقة سنة 1934 وتدوين أي تغيير يؤثر على هذه التعيينات في السجل الدولي سيبقى ممكناً إلى حين انتهاء الحد الأقصى لفترة الحماية بموجب وثيقة سنة 1934 (15 سنة).

## معلومات عامة

تيسيراً لعمل المنتفعين بنظام لاهاي، تصدر أمانة الويبو **دليلاً للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية**.

وقد أبرم اتفاق لاهاي سنة 1925 وتم تنقيحه في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960. واستكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 ووثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 و عدلت سنة 1979. ووفقاً لما ذكر آنفاً، اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999.

وأنشأ اتفاق لاهاي اتحاداً به جمعية منذ سنة 1970. وكل عضو في الاتحاد وملتزم بوثيقة استوكهولم التكميلية هو عضو في الجمعية. ومن أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته

# ملخص عن اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (لسنة 1957)

وقد أبرم الاتفاق سنة 1957 وتم تنقيحه في استوكهولم سنة 1967، وفي جنيف سنة 1977، وعُدل سنة 1979.

والاتفاق (الذي يمكن الاطلاع على نصه الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

أنشأ اتفاق نيس تصنيفا للسلع والخدمات بهدف تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة (تصنيف نيس). وعلى مكاتب العلامات في الدول المتعاقدة أن تبين في المنشورات والمستندات الرسمية المقترنة بكل تسجيل أرقام فئات التصنيف التي تنتمي إليها السلع والخدمات التي تسجل لها العلامة.

ويتكون التصنيف من قائمة بالفئات - 34 فئة للسلع و11 فئة للخدمات - ومن قائمة بالسلع والخدمات مرتبة ترتيبا أبجديا. وتشمل القائمة الأخيرة نحو 11,000 صنف. وتسهر لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدول المتعاقدة على إدخال التعديلات والإضافات المناسبة على القائمتين بانتظام. والطبعة الحالية للتصنيف هي العاشرة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2012.

وبالرغم من أن عدد الدول الأطراف في اتفاق نيس هو 83 دولة فقط، فإن مكاتب العلامات التجارية في حوالي 65 دولة، فضلا عن المكتب الدولي للويبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية ومكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية)، كلها تنتفع بالتصنيف.

وقد أنشأ اتفاق نيس اتحادا له جمعية. وكل دولة عضو في الاتحاد وملزمة بوثيقة استوكهولم أو وثيقة جنيف لاتفاق نيس هي عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين.

# ملخص عن اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (لسنة 1958)

الحماية، كما يمكن أن يحل البيان محل إخطار سحب الرفض الصادر بالفعل.

وقد أبرم اتفاق لشبونة سنة 1958 وتم تنقيحه في استوكهولم سنة 1967 وعُدل سنة 1979. وأنشأ اتفاق لشبونة اتحاداً له جمعية، وكل دولة عضو في الاتحاد ملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم هي عضو في الجمعية.

والاتفاق (الذي يمكن الاطلاع على نصه الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

ينص اتفاق لشبونة على حماية تسميات المنشأ، أي "التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات التي تنشأ في ذلك البلد أو الإقليم أو الجهة، وتعود نوعيته أو خصائصه كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية" (المادة 2). ويتولى تسجيل تلك التسميات المكتب الدولي للويبو في جنيف بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة. ويحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي لتسميات المنشأ ويخطر الدول المتعاقدة الأخرى رسمياً بالتسجيل. كما أنه ينشره في النشرة الرسمية لنظام لشبونة **تسميات المنشأ**. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن، خلال سنة من تلقيها إخطار التسجيل، عدم إمكانها ضمان الحماية لتسمية مسجلة على أراضيها (المادة 3(5)). ويجب أن يتضمن هذا الإعلان أسباب رفض الحماية. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تسحب الرفض بعد ذلك، طبقاً لإجراء منصوص عليه في نظام لشبونة. وتكون التسمية المسجلة محمية ضد الانتحال أو التقليد، حتى لو كانت مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بكلمات مثل "نوع" أو "طرارز" أو ما يماثلها (المادة 3)، ولا يجوز اعتبار أنها أصبحت تسمية مشتركة في إحدى الدول المتعاقدة ما دامت محمية في بلد المنشأ (المادة 6).

ومنذ يناير 2010، صار يحق للدول المتعاقدة أن تصدر بيان منح للحماية، وهو ما من شأنه أن يعزز عملية الإبلاغ عن حالة التسجيلات الدولية في الدول الأعضاء. ويمكن أن تصدر هذه البيانات من جانب الدول الأعضاء التي تكون على علم، قبل وقت كاف من تاريخ انتهاء مهلة الرفض التي تمتد سنة واحدة بموجب المادة 3(5)، أنها لن تصدر إعلاناً برفض

# ملخص عن اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (لسنة 1968)

وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين.

والاتفاق (الذي يمكن الاطلاع على نصه الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

أنشأ اتفاق لوكارنو تصنيفا للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو). ويتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها الرسوم والنماذج. ويجب أيضا اتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

ويتألف التصنيف من 32 فئة و219 فئة فرعية، وقائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الفئات والفئات الفرعية التي ينتمي إليها كل منتج، ويرد في هذه القائمة حوالي 7 000 صنفا.

وتتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على الاتفاق وتضم ممثلين عن كل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام. والطبعة الحالية هي التاسعة، وقد دخلت حيز التنفيذ يوم 1 يناير 2009.

وتطبق التصنيف 52 دولة طرفا في اتفاق لوكارنو. ويطبقه أيضا المكتب الدولي للويبو في إدارة اتفاق لاهي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة)، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية، ومكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي (العلامات التجارية والرسوم والنماذج).

وقد أبرم اتفاق لوكارنو سنة 1968 وجرى تعديله سنة 1979. كما أنشأ اتفاق لوكارنو اتحادا له جمعية.

# ملخص عن معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970)

ويخضع الطلب الدولي لبحث دولي تضطلع به إحدى إدارات البحث الدولي المختصة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>1</sup>، وينتهي بإعداد تقرير للبحث الدولي، وهو قائمة بالوثائق المنشورة التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطلوب بحمايته في الطلب الدولي. كما تعرب هذه الإدارة عن رأيها الأولي غير الملزم عما إذا كان الاختراع يلبي معايير إمكانية الحصول على البراءة في ضوء نتائج تقرير البحث.

ويرسل تقرير البحث الدولي والرأي مكتوبا إلى مودع الطلب، الذي يجوز له بعد تقييم محتواهما أن يسحب طلبه، لا سيما إذا تبين من التقرير والرأي أن من المستبعد منحه البراءة، أو أن يعدل المطالب الواردة في الطلب.

وإذا لم يُسحب الطلب الدولي، يتولى المكتب الدولي نشره مشفوعا بتقرير البحث الدولي. أما الرأي المكتوب فلا يُنشر في ذلك الوقت.

ويجوز للمودع أن يلتمس، قبل انقضاء 19 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، إجراء بحث دولي إضافي لدى إدارة البحث الدولي في الوثائق ذات الصلة، والتركيز بشكل خاص على الوثائق الواردة باللغة التي تختص فيها الإدارة المذكورة. ويهدف البحث الإضافي إلى تقليص احتمال ظهور مزيد من الوثائق في المرحلة الوطنية بما من شأنه استبعاد منح البراءة.

تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة للاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب "دولي" للبراءة. ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب.

وإذا كان مودع الطلب من مواطني دولة متعاقدة طرف في اتفاقية البراءات الأوروبية أو في بروتوكول هراي بشأن البراءات والرسوم والنماذج الصناعية (بروتوكول هراي) أو في اتفاق بانغي أو في اتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية أو من المقيمين فيها، جاز له أيضا إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو لدى المنظمة الإقليمية للأفريقية للملكية الفكرية أو لدى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أو لدى المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات، على التوالي.

وتحدد المعاهدة بالتفصيل الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في الطلبات الدولية.

ويترتب على إيداع طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أثر التعيين التلقائي لكل الدول المتعاقدة الملتزمة بالمعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي. ويكون أثر الطلب الدولي هو نفسه في كل دولة معينة كما لو كان طلب براءة وطني في إحدى الدول قد أودع لدى مكتب البراءات الوطني في تلك الدولة.

1 تعمل مكاتب براءات الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وجمهورية كوريا والبرازيل والسويد والصين وفنلندا وكندا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات ومعهد بلدان شمال أوروبا للبراءات بصفتها إدارات للبحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (حتى 1 يناير 2011). وقد وُقِع الاتفاقان اللذان يسمحان لمكتبي مصر وإسرائيل بالعمل كإدارتين للبحث الدولي، لكن العمل لم يبدأ بعد في هذين المكتبين.

وتعود الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة بفوائد كبيرة على مودع الطلب ومكاتب البراءات وعمامة الجمهور:

1 يحظى مودع الطلب بمهلة إضافية تصل إلى ثمانية عشر شهرا مقارنة بالمهل الممنوحة خارج نطاق المعاهدة للتفكير في جدوى طلب الحماية في الخارج، ولتعيين وكلاء محليين للبراءات في كل بلد أجنبي، ولإعداد الترجمات اللازمة، ودفع الرسوم الوطنية؛

2 ومن المضمون له ألا يرفض أي مكتب معين طلبه الدولي لأسباب شكلية أثناء معالجته على الصعيد الوطني في حال استوفى الطلب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المعاهدة؛

3 وبإمكانه أن يستند إلى تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لتقدير مدى احتمال إصدار براءة عن اختراعه تقديرا معقولا؛

4 ويستطيع خلال إجراء الفحص التمهيدي الدولي الاختياري أن يعدل الطلب الدولي ليكون سليما صحيا قبل معالجته لدى مكاتب البراءات المختلفة؛

5 هذه المستندات التي ترفق بالطلب الدولي عند تقديمه للمكاتب المعينة – تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب وأيضا، حيثما أمكن، التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة – تساعد في تخفيف أعباء البحث والفحص في مكاتب البراءات بدرجة كبيرة، إن لم تلغ تلك الأعباء تماما؛

6 نظرا إلى أن كل طلب دولي ينشر مشفوعا بتقرير للبحث الدولي، فإنه يصبح من الأسهل للغير تكوين رأي سليم بشأن إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته؛

7 يضع النشر الدولي طلبات المودعين تحت أنظار العالم، ويمثل ذلك وسيلة دعائية فعالة تساعد في البحث عن منح التراخيص.

وإذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية (أو إقليمية)، ففي إمكانه، فيما يتعلق بمعظم الدول المتعاقدة، أن ينتظر حتى نهاية الشهر الثلاثين اعتبارا من تاريخ اللوولية لكي يشرع في الإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين بأن يقدم (عند الاقتضاء) ترجمة للطلب إلى اللغة الرسمية لذلك المكتب، ويدفع له الرسوم المقررة ويحصل على خدمات وكلاء البراءات المحليين.

وإذا أراد مودع الطلب إجراء تعديلات على الطلب – بناء على الوثائق الواردة في تقرير البحث والنتائج التي يخلص إليها الرأي المكتوب مثلا – والاستفادة من إعادة النظر في أهلية الطلب "المعدّل" للبراءة – فإنه يمكن طلب إجراء فحص تمهيدي دولي اختياري. وينتج عن هذا الفحص التمهيدي تقرير تمهيدي دولي عن الأهلية للبراءة (التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة – الفصل الثاني)، تعده إحدى هيئات الفحص التمهيدي الدولي المختصة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>2</sup> ويتضمن وجهة نظر أولية وغير ملزمة عن إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته. وهو يوفر مودع الطلب أساسا أقوى لتقييم احتمال الحصول على البراءة، وأساسا أقوى – إذا كان التقرير إيجابيا – لمواصلة إجراءات الطلب الدولي لدى مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية. أما في حالة عدم طلب فحص تمهيدي دولي، فإن المكتب الدولي يضع تقريرا تمهيديا دوليا عن الأهلية للبراءة (التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة – الفصل الأول) بناء على الرأي المكتوب الذي تصدره إدارة البحث الدولي ويبلغ المكاتب المعينة بهذا التقرير.

وفي النهاية، فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تجعل العالم في المتناول؛
- تؤجل التكاليف الكبيرة المرتبطة بحماية البراءات الدولية؛
- توفر أساسا متينا لقرارات منح البراءات؛

2 تعمل مكاتب براءات الاتحاد الروسي وأستراليا وجمهورية كوريا والبرازيل والسويد والصين وفنلندا وإسرائيل وكندا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات ومعهد بلدان شمال أوروبا للبراءات بصفتها إدارات للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (حتى 1 يناير 2013). وقد وقّع الاتفاقات اللذان يسمحان لمكاتب شيلي ومصر والهند بالعمل كإدارتين للفحص التمهيدي الدولي، لكن العمل لم يبدأ بعد في هذين المكتبين.

وقد أبرمت معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 1970، وجرى تعديلها في سنوات 1979 و1984 و2001 (ويمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)).

والمعاهدة متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر **الملخص المناسب في هذه السلسلة**). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

• تستفيد منها كبرى شركات العالم ومعاهد الأبحاث والجامعات في سعيها للحصول على حماية البراءات الدولية.

وقد أنشأت المعاهدة اتحادا، وللإتحاد جمعية، وكل دولة طرف في المعاهدة هي عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهتمات التي تضطلع بها الجمعية تعديل اللائحة التنفيذية الصادرة بناء على المعاهدة واعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لفترة سنتين وتحديد الرسوم المقررة للإنتفاع بنظام المعاهدة.

وقد اتخذت جمعية اتحاد المعاهدة تدبيرا خاصا لمصلحة (i) الأشخاص الطبيعيين من مواطني الدول التي يقل دخلها الوطني للفرد عن 3 000 دولار أمريكي ومن المقيمين فيها، أو من مواطني الدول الواردة بجدول الرسوم في اللائحة التنفيذية للمعاهدة والمقيمين فيها، و(ii) مودعي الطلبات، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم لا، الذين هم من مواطني الدول التي تصنفها الأمم المتحدة على أنها من البلدان الأقل نمواً أو من المقيمين فيها. ومفاد هذا التدبير هو خصم 90 بالمائة من بعض الرسوم التي تفرضها المعاهدة.

ومن الممكن الاطلاع على تفاصيل المعاهدة في **دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT Applicant's Guide)** على عنوان ([www.wipo.int/pct/en](http://www.wipo.int/pct/en))، الذي أصدرته الويبو باللغتين الإنكليزية والفرنسية (والذي يتوفر أيضا في طبعات بالصينية والألمانية واليابانية لا تنشرها الويبو) وفي نشرة أبناء معاهدة التعاون بشأن البراءات (**PCT Newsletter**) التي تصدرها الويبو باللغة الإنكليزية.

# ملخص عن اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (لسنة 1971)

وقد أنشأ الاتفاق اتحادا. وللاتحاد جمعية. وكل بلد عضو في الاتحاد هو عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين.

وأبرم الاتفاق - المتعارف على تسميته باتفاق التصنيف الدولي للبراءات - سنة 1971، وجرى تعديله سنة 1979 (ويمكن الاطلاع على نصه الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)). وهو متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

أنشأ اتفاق استراسبورغ التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 70 000 قسم فرعي. ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية.

ويوضع الرمز المناسب على وثائق البراءات (طلبات البراءات المنشورة والبراءات الممنوحة)، التي يصدر منها أكثر من مليوني وثيقة سنويا. ويختار الرمز المناسب المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الصناعية الذي ينشر وثيقة البراءة. ويختار رموز التصنيف الدولي للبراءات إدارة البحث الدولي في الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

والتصنيف إجراء لازم للعثور على وثائق البراءات عند البحث في "حالة التقنية الصناعية السابقة". ويجري ذلك البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون وإدارات البحث والتطوير وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا أو تطويرها.

وبالرغم من أن عدد الدول الأطراف في الاتفاق هو 62 دولة فقط، فإن مكاتب البراءات الخاصة بأكثر من 100 دولة، فضلا عن أربعة مكاتب إقليمية وأمانة الويبو، تنتفع كلها حاليا بالتصنيف الدولي للبراءات في إطار إدارة معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة).

ومراعاة للأموال المستجدة، تتم مراجعة التصنيف الدولي باستمرار وتصدر طبعة جديدة مرة كل سنة في يوم 1 يناير.

وتضطلع بعملية مراجعة التصنيف الدولي للبراءات لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على الاتفاق. وكل الدول الأطراف في الاتفاق هي أعضاء في لجنة الخبراء.

# ملخص عن اتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (لسنة 1973)

وقد أبرم اتفاق فيينا سنة 1973 وجرى تعديله سنة 1985.

والاتفاق (الذي يمكن الاطلاع على نصه الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

أنشأ اتفاق فيينا تصنيفا للعلامات (تصنيف فيينا) التي تتكون من عناصر تصويرية أو تحوي عليها. ويتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات والمنشورات الرسمية المتعلقة بتسجيل تلك العلامات وتجديدها أرقام فئات التصنيف وأقسامه وفروعه التي تنتمي إليها العناصر التصويرية لتلك العلامات.

وتتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على الاتفاق وتضم ممثلين من كل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام. وقد دخلت الطبعة الحالية (السابعة) حيز التنفيذ اعتبارا من 1 يناير 2013.

ويتألف التصنيف من 29 فئة و145 قسما وحوالي 1 700 فرعا، تدرج فيها العناصر التصويرية للعلامات.

وبالرغم من أن عدد الدول الأطراف في اتفاق فيينا هو 31 دولة فقط، فإن مكاتب الملكية الصناعية في 30 دولة أخرى على الأقل تنتفع بالتصنيف، فضلا عن المكتب الدولي للويبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية ومكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية).

وقد أنشأ اتفاق فيينا اتحادا له جمعية. وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهمات التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين.

# ملخص عن معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (لسنة 1977)

وإن ما يطلق عليه في المعاهدة اسم "سلطة الإيداع الدولية" هو مؤسسة علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة (مؤسسة استنبات مثلا). وتكتسب المؤسسة وضع "سلطة الإيداع الدولية" إذا قدمت الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك المؤسسة إلى المدير العام للويبو ضمانات بأنها تفي ببعض الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وسوف تواصل الوفاء بها.

وتشجع المعاهدة على الانتفاع بنظام البراءات المطبق في الدولة المتعاقدة لأنه يرجع بالفائدة أساسا على المودع إذا أراد الحصول على براءات في عدة دول متعاقدة، إذ إن إيداع الكائن الدقيق تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة يعفيه من بعض التكاليف ويوفر له جانبا كبيرا من الأمن. فهو يعفيه من التكاليف نظرا إلى أنه يكفيه إيداع الكائن الدقيق مرة واحدة لدى سلطة إيداع واحدة بدلا من إيداعه في كل دولة من الدول المتعاقدة التي يودع فيها طلب براءة يتعلق بذلك الكائن الدقيق. وتوفر المعاهدة للمودع جانبا كبيرا من الأمن نظرا إلى أنها تضع نظاما موحدًا لإيداع عينات من الكائنات الدقيقة والاعتراف بها وتوفيرها.

ولا تنص المعاهدة على وضع ميزانية، ولكنها تنشئ اتحادا وجمعية يتكوanan من الدول الأطراف في المعاهدة. وتمثل المهمة الرئيسية التي تضطلع بها الجمعية في تعديل اللائحة التنفيذية الصادرة بناء على المعاهدة. ولا يمكن مطالبة أية دولة بتسديد اشتراكات إلى المكتب الدولي للويبو مقابل عضويتها في اتحاد بودابست أو إنشاء "سلطة إيداع دولية".

تنص معاهدة بودابست أساسا على أن الدولة المتعاقدة التي تسمح بإيداع كائنات دقيقة أو تشترط ذلك لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات يجب أن تعترف، للأغراض نفسها، بإيداع كائن دقيق لدى أية "سلطة إيداع دولية"، بصرف النظر عما إذا كانت تلك السلطة داخل أراضي الدولة المذكورة أو خارجها.

والكشف عن الاختراع بشرط من شروط منح البراءات. ويتم الكشف عن الاختراع عادة بوصفه كتابة. أما إذا تعلق الاختراع بأحد الكائنات الدقيقة غير المتاحة للجمهور أو باستعمال هذا الكائن، فإنه يستحيل الكشف عنه كتابة، ولا بد أن يتم ذلك عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات المتخصصة. وعلى أرض الواقع، يفسر مصطلح "كائن دقيق" بمفهومه العام على أنه يشمل المادة البيولوجية التي يكون إيداعها ضروريا لأغراض الكشف، ولا سيما فيما يتعلق بالاختراعات المتصلة بمجال التغذية وصناعة المستحضرات الصيدلانية.

وتفاديا لضرورة الإيداع في كل بلد تنشئ فيه الحماية، تنص المعاهدة على أن يكون إيداع الكائنات الدقيقة لدى أية "سلطة إيداع دولية" كافيا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات والمباشرة أمام المكاتب الوطنية للبراءات في كل الدول المتعاقدة وأمام أي مكتب إقليمي للبراءات (إذا أعلن المكتب أنه يعترف بما للمعاهدة من آثار). وهذا ما أعلنته المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.

و وقد أبرمت معاهدة بودابست في سنة 1977 (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) وهي متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر **الملخص** المناسب في هذه السلسلة). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# ملخص عن معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (لسنة 1981)

تلتزم كل الدول الأطراف في معاهدة نيروبي بحماية الرمز الأولمبي - خمس حلقات متشابكة - من استخدامه لأغراض تجارية (في الدعاية وعلى المنتجات وعلامة وغير ذلك) دون تصريح من اللجنة الدولية الأولمبية.

ومن بين الآثار المهمة للمعاهدة أن للجنة الأولمبية الوطنية في أي من الدول الأطراف في المعاهدة الحق في جزء من أي إيرادات تحصلها اللجنة الدولية الأولمبية من التراخيص الممنوحة لاستعمال الرمز الأولمبي في تلك الدولة.

ولا تنص المعاهدة على إنشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو ميزانية.

والمعاهدة (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة لأية دولة عضو في الويبو أو اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة) أو الأمم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة المتعاملة مع الأمم المتحدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

## ملخص عن معاهدة قانون العلامات (لسنة 1994)

وتتناول المرحلة الثانية من الإجراءات المشمولة بالمعاهدة التغييرات في الأسماء أو العناوين وفي ملكية التسجيل. وفي هذا المقام أيضا، وضعت المعاهدة قائمة شاملة بالمقتضيات الشكلية التي يمكن تطبيقها. إذ يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من طلب أو تسجيل واحد (وقد يكون هناك المئات منها)، بشرط أن يرتبط التغيير بكل التسجيلات أو الطلبات المعنية.

وفيما يتعلق بالمرحلة الثالثة، أي التجديد، تنص المعاهدة على مدة واحدة محددة بعشر سنوات لفترة التسجيل الأولى ولكل تجديد.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المعاهدة على أن التوكيل الرسمي قد يتعلق بعدة طلبات أو تسجيلات لنفس الشخص أو المؤسسة.

وتحتوي معاهدة قانون العلامات على استمارة نموذجية دولية تتفق مع أقصى الشروط التي يمكن أن ينص عليها طرف متعاقد بشأن إجراء أو وثيقة ما. ويمكن لطرف متعاقد أن يعد استمارة دولية مخصصة خاصة به، شرط ألا تفرض هذه الاستمارة عوامل إلزامية تضاف إلى العوامل المنصوص عليها في الاستمارة النموذجية الدولية المقابلة.

ومن المحظور أيضا اقتضاء أي نوع من أنواع التصديق على أي توقيع، إلا في حالة التنازل عن التسجيل.

وقد أبرمت معاهدة قانون العلامات (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) سنة 1994، وهي متاحة للدول الأعضاء في الويبو وليعض المنظمات الدولية الحكومية. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

الغرض من معاهدة قانون العلامات هو توحيد إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية والإقليمية وتعميم هذه الإجراءات، وذلك من خلال تبسيط بعض جوانبها وتنسيقها بحيث تكون طلبات العلامات التجارية وإدارة تسجيلاتها في ولايات قضائية متعددة أقل تعقيدا وأكثر وضوحا.

وتتعلق الأغلبية الكبرى من أحكام المعاهدة بالإجراءات المباشرة لدى مكتب تسجيل العلامات التجارية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسية هي طلب التسجيل والتغييرات بعد التسجيل والتجديد. والقواعد المتعلقة بكل مرحلة مصممة بحيث تحدد بوضوح الشروط الواجب توافرها في أي طلب أو أي التماس معين.

وفي المرحلة الأولى (أي طلب التسجيل)، يجوز للأطراف المتعاقدة في المعاهدة أن تشترط تضمين البيانات التالية كحد أقصى: التماس والاسم والعنوان وغيرها من البيانات المتعلقة بمودع الطلب وممثله؛ ومختلف البيانات المتعلقة بالعلامة، بما فيها عدد من الأشكال التي تظهر بها العلامة؛ والسلع والخدمات المطلوب التسجيل من أجلها مصنفة طبقا لتصنيف نيس (الموضوع بناء على اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (لسنة 1957) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة))؛ وحيثما أمكن، إعلان نية الانتفاع بالعلامة. وعلى كل طرف متعاقد أن يسمح أيضا بأن يتعلق الطلب بسلع أو خدمات تنتمي إلى عدة فئات من تصنيف نيس. وبما أن الشروط المسموح بها شروط شاملة، فإن الطرف المتعاقد لا يستطيع أن يطالب مودع الطلب، مثلا، بأن يقدم مستخرجا من سجل تجاري أو أن يبين أن له نشاطا تجاريا معينا أو أن يقدم إثباتا على أن العلامة مسجلة في سجل العلامات التجارية الخاص ببلد آخر.

## ملخص عن معاهدة قانون البراءات (لسنة 2000)

- ترمي معاهدة قانون البراءات إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسندياتها وترشيد تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها، وفيما عدا الاستثناء الرئيسي الخاص بشروط تاريخ الإيداع، تنص المعاهدة على أقصى مجموعة من الشروط التي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطبقها. ويعني ذلك أن للطرف المتعاقد حرية النص في قوانينه على شروط أسخى من منظور المودعين والمالكين، ولكنه ملزم بالشروط القصوى التي يجوز للمكتب أن يفرضها على المودعين والمالكين. وتحتوي المعاهدة على أحكام تتناول القضايا التالية على وجه الخصوص:
- وُجِّدَت المعاهدة شروط الحصول على تاريخ للإيداع للحدِّ قدر الإمكان من الحالات التي يفقد فيها المودعون تاريخ الإيداع وهو الأهم في مجموعة الإجراءات برمتها. إذ تقتضي المعاهدة من مكتب الطرف المتعاقد أن يخصَّص تاريخاً لإيداع الطلب بمجرد استيفاء ثلاثة شروط شكلية بسيطة هي: أولاً، بيان أن العناصر التي تسلمها المكتب يُقصد بها طلب للحصول على براءة اختراع. وثانياً، بيانات تسمح للمكتب بالتعرف على المودع أو الاتصال به (علماً بأن المعاهدة تسمح للطرف المتعاقد بأن يطالب بالوعين من البيانات). وثالثاً، جزء يبدو في ظاهره أنه وصف للاختراع. ولا يجوز اقتضاء أي عناصر إضافية لتحديد تاريخ للإيداع. ولا يجوز للطرف المتعاقد بوجه خاص أن يقتضي مطلباً أو أكثر أو رسماً للإيداع لتخصيص تاريخ للإيداع. وكما ورد آنفاً، فإن تلك الشروط ليست هي الشروط القصوى ولكنها الشروط المطلقة، أي أن المعاهدة لا تسمح للطرف المتعاقد بأن يخصص تاريخاً للإيداع قبل استيفاء جميع تلك الشروط.
- ووضعت المعاهدة مجموعة موحَّدة من الشروط الشكلية للطلبات الوطنية والإقليمية باعتماد الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص شكل الطلبات الدولية ومضمونها، بما في ذلك مضمون استمارة العريضة واستخدام تلك الاستمارة مشفوعة بإشارة إلى أن الطلب ينبغي معاملته كما لو كان طلباً وطنياً. ومن شأن ذلك أن يستدرك التفاوتات الإجرائية بين أنظمة البراءات الوطنية والإقليمية والدولية أو أن يحد منها. وقد وُضعت المجموعة الموحَّدة من الاستمارات الدولية النموذجية التي يجب على مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة أن تقبلها.
- ونصت المعاهدة على أحكام تبيِّن عددًا من الإجراءات المتخذة أمام مكاتب البراءات، من شأنها أن تساهم في تخفيض التكاليف التي تقع على كاهل المودعين والمكاتب. ومن تلك الإجراءات الإعفاء من التمثيل الإلزامي في بعض الحالات والقيود المفروضة على اشتراط الدليل دائماً وإلزام المكاتب بقبول تبليغ واحد فقط (مثل التوكيل) والقيود المفروضة على اقتضاء تقديم صورة عن طلب سابق وترجمة له.
- وتنص المعاهدة على إجراءات تسمح بتفادي فقدان الحقوق الجوهرية بغير قصد نتيجة للتخلف عن الامتثال للشروط الشكلية أو المهمل. ومن تلك الأحكام التزام المكاتب بإخطار المودع أو الشخص المعني الآخر وتمديد المهل واستمرار معالجة الطلب ورذ الحقوق والقيود المفروضة على إلغاء البراءة أو إبطالها لوجود عيوب شكلية لم يُبلِّغ عنها المكتب أثناء إجراءات الطلب. وأتاحت المعاهدة اعتماد الإيداع الإلكتروني مع ضمان إمكانية التبليغ بالورق والوسائل الإلكترونية معاً. إذ سمحت المعاهدة للأطراف المتعاقدة

بالاستغناء عن التبليغ الورقي والانتقال كليا إلى التبليغ الإلكتروني اعتبارا من 2 يونيو 2005. غير أن الأطراف المتعاقدة ملزمة، حتى بعد ذلك التاريخ، بقبول التبليغات الورقية لأغراض تاريخ الإيداع والامثال للمهل. وفي ذلك الصدد اجتمع المؤتمرون على بيان متفق عليه مفاده أن البلدان الصناعية ستستمر في تقديم الدعم إلى البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ فيما يتعلق بتطبيق إجراءات الإيداع الإلكتروني.

وقد أبرمت المعاهدة سنة 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 2005.

والمعاهدة (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة للدول الأعضاء في الويبو أو الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) (انظر **الملخص** المناسب في هذه السلسلة). وهي متاحة أيضا لبعض المنظمات الدولية الحكومية. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# ملخص عن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (لسنة 2006)

وتترك معاهدة سنغافورة للأطراف المتعاقدة حرية اختيار شكل التبليغات ووسيلة إرسالها، وكذلك حرية قبول التبليغات على الورق أو في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر. وينعكس هذا على الشروط الشكلية الواجب توفرها في الطلبات والالتزامات، مثل التوقيع على التبليغات المقدمة للمكتب. وقد أقيمت المعاهدة على واحد من أهم أحكام معاهدة قانون العلامات الأولى، وهو عدم اشتراط توثيق أي توقيع على التبليغ الورقي أو التصديق عليه أو إثبات صحته. ومع ذلك تتمتع الأطراف المتعاقدة بحرية تحديد ما إذا كانت تريد تنفيذ نظام لتوثيق التبليغات الإلكترونية وكيفية تنفيذه.

وتنص المعاهدة على تدابير لوقف الإجراءات في حالة عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب حق للمهلة الزمنية المقررة لاتخاذ أي إجراء لدى أي مكتب. ويجب على الأطراف المتعاقدة أن تختار إتاحة واحد على الأقل من التدبيرين التاليين لوقف الإجراءات: إما تمديد المهلة وإما الاستمرار في الإجراءات ورد الحقوق، طالما كان التخلف عن المهلة غير مقصود أو حدث بسبب الظروف رغم بذل العناية الواجبة المطلوبة.

كما تنص معاهدة سنغافورة على أحكام بشأن تدوين تراخيص العلامات التجارية، وتضع شروطاً قصوى لالتزامات تدوين الترخيص أو تعديله هذا التدوين أو إلغائه.

وقد أضفى إنشاء جمعية للأطراف المتعاقدة بعض المرونة على تحديد تفاصيل الإجراءات الإدارية التي يجب على مكاتب العلامات التجارية الوطنية تنفيذها، حيث يُتوقع للتطورات المستقبلية في إجراءات تسجيل العلامات التجارية وممارساته أن تكفل إدخال التعديلات على تلك التفاصيل. وتتمتع الجمعية بالسلطات اللازمة لتعديل اللائحة التنفيذية

الغرض من معاهدة سنغافورة هو وضع إطار دولي حديث وديناميكي لتنسيق الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامات التجارية. وتتخذ المعاهدة من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 أساساً لها، ولكنها تتميز بنطاق تطبيق أوسع وتعالج آخر التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات. حيث يمكن تطبيقها على كل أنواع العلامات القابلة للتسجيل بناءً على قانون الطرف المتعاقد المعني. وللأطراف المتعاقدة حرية اختيار وسائل الاتصال بمكاتبها (بما فيها الاتصال عن طريق الاستمارة الإلكترونية أو وسائل الإرسال الإلكترونية). وقد نصت معاهدة سنغافورة على تدابير لوقف الإجراءات فيما يتعلق بالمهمل وأحكام بشأن تدوين تراخيص العلامات، وأنشأت جمعية للأطراف المتعاقدة. غير أنها حافظت في الوقت نفسه على بعض أحكام معاهدة قانون العلامات الأولى (مثل الشروط المتعلقة بإمكانية إيداع طلبات أو تسجيلات متعددة الفئات والانتفاع بتصنيف نيس الدولي). وتبقى المعاهدتان منفصلتين، ويجوز التصديق على أي منهما أو الالتزام بها بصفة مستقلة.

وعلى خلاف معاهدة قانون العلامات، تطبق معاهدة سنغافورة بصفة عامة على جميع العلامات التي يمكن تسجيلها بموجب قانون الطرف المتعاقد. وأكثر ما يتجلى فيه ذلك هو أنها أول وثيقة دولية تتناول قانون العلامات للاعتراف صراحة بالعلامات غير التقليدية. فالمعاهدة قابلة للتطبيق على كل أنواع العلامات، بما فيها العلامات المرئية غير التقليدية، مثل العلامات الهولوغرافية والعلامات المجسمة وعلامات اللون وعلامات المكان وعلامات الحركة، وكذلك العلامات غير المرئية مثل علامات الصوت والرائحة والطعم واللمس. وتنص اللائحة التنفيذية بموجب معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات على كيفية تمثيل هذه العلامات في الطلبات، التي يجوز أن تتضمن نسخاً غير تصويرية أو نسخاً فوتوغرافية.

والاستثمارات الدولية النموذجية عند الاقتضاء، ولها أيضا أن تعالج - على مستوى تمهيدي - مسائل مرتبطة بالتطورات المستقبلية للمعاهدة.

كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي قرارا تكميليا لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية، بهدف إعلان تفاهم بين الأطراف المتعاقدة بشأن مجالات عديدة تغطيها المعاهدة، هي بالتحديد: أن المعاهدة لا تفرض أية التزامات على الأطراف المتعاقدة من أجل "1" تسجيل أنواع جديدة من العلامات أو "2" تنفيذ أنظمة إيداع إلكترونية أو غيرها من الأنظمة الآلية. ويحتوي القرار على أحكام لمد الدول النامية والأقل نموا بمساعدة فنية إضافية ودعم تكنولوجي لتمكينها من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة. وتقرر أن تكون البلدان الأقل نموا هي المستفيد الأول والرئيسي من الدعم الفني الذي تقدمه الأطراف المتعاقدة. وترصد الجمعية في كل دورة عادية تقدم الدعم الممنوح وتجري تقييما له. أما أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها فإن تسويته تتم بصورة ودية من خلال التشاور والوساطة تحت رعاية المدير العام للويبو.

وقد أُبرمت معاهدة سنغافورة سنة 2006، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009.

والمعاهدة (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة للدول الأعضاء في الويبو وبعض المنظمات الدولية الحكومية. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# الجزء الثالث: معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة

# ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886)

تتعلق **المعايير الدنيا** للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية:

أ بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة 2(1) من الاتفاقية).

ب ومع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق تالية الذكر ضمن **الحقوق** التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استثنائية:

- **حق الترجمة،**
- **وحق تحويل المصنفات وتعديلها،**
- **وحق الأداء العلني** للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية،
- **وحق تلاوة المصنفات الأدبية علنا،**
- **وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور،**
- **وحق الإذاعة** (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح)،
- **وحق الاستنساخ** بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية)،
- **وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري،** وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.<sup>6</sup>

تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى **ثلاثة مبادئ أساسية** وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة **بالحد الأدنى للحماية** الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

**المبادئ الأساسية الثلاثة هي التالية:**

- 1 المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ "المعاملة الوطنية").<sup>3</sup> ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي (مبدأ الحماية "التلقائية").<sup>4</sup>
- 2 ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ "استقلال" الحماية). ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.<sup>5</sup>

3 يلزم اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) أيضا أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأطراف في اتفاقية برن بمبادئ المعاملة الوطنية والحماية التلقائية واستقلال الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض اتفاق تريبس الالتزام بمبدأ "الدولة الأكثر رعاية" الذي يقضي بأن يمنح أي عضو في منظمة التجارة العالمية لمواطني كل الأعضاء في المنظمة المذكورة المزايا التي يمنحها لمواطني أي بلد آخر. وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية تأجيل تطبيق اتفاق تريبس لا تنطبق على التزامي المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية.

4 انظر الحاشية السابقة.

5 انظر الحاشية السابقة.

6 يلزم اتفاق تريبس بإقرار حق استثنائي في تأجير برامج الحاسوب، وفي بعض الظروف، في تأجير المصنفات السمعية البصرية.

ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالاتفاقية أيضاً للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وفي هذه الحالات، يُسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، بشرط دفع المكافأة التي ينص عليها القانون.

ولاتحاد برن جمعية ولجنة تنفيذية. وكل بلد عضو في الاتحاد وملتزم على الأقل بالأحكام الإدارية والخطامية من وثيقة استوكهولم هو عضو في الجمعية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد، فيما عدا سويسرا التي تعد عضواً بحكم وضعها. وتتولى جمعية اتحاد برن إعداد برنامج أمانة الويبو وميزانيتها - فيما يتعلق بالاتحاد - لفترة سنتين.

وقد أبرمت اتفاقية برن سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.

والاتفاقية (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة لكل الدول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.<sup>8</sup>

وتنص الاتفاقية على بعض "الحقوق المعنوية"، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته.

ج وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف. بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة. ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانوناً للجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتباراً من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتباراً من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكارها.<sup>7</sup>

وتسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة. ويشار إلى هذه التقييدات عادةً بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد (2)9 (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و10 (الاقْتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و10 ثانياً (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و11 ثانياً(3) (التسجيلات المؤقتة لأغراض البث).

8 تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية الامتثال للأحكام القانونية الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية برن، حتى وإن لم تكن طرفاً فيها، ولكن أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأطراف في اتفاقية برن ليست ملزمة بالأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية من الاتفاقية.

7 يلزم اتفاق تريبيس بأن تستغرق مدة الحماية أيًا كانت معايير تحديدها غير المبنية على عمر شخص طبيعي 50 سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ أول نشر مرخص للمصنف أو 50 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكاره. على أن هذه القاعدة لا تنطبق على المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التطبيقية.

# ملخص عن اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (لسنة 1961)

وتجيز اتفاقية روما أن تنص القوانين الوطنية على تقييدات واستثناءات للحقوق المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالانتفاع الخاص والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية والتسجيل المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية بوسائلها وبرامجها والانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي وفي أية حالة أخرى ينص فيها القانون الوطني على استثناءات لحق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. وعلاوة على ذلك، فما أن يوافق فناني الأداء على إدراج أدائهم في تسجيل بصري أو تسجيل سمعي بصري حتى تفقد الأحكام المتعلقة بحقوق فناني الأداء قابليتها للتطبيق.

وفيما يتعلق **بالمدة**، يتعين أن تظل الحماية سارية المفعول على الأقل حتى نهاية فترة 20 سنة تحسب على النحو التالي: (i) اعتباراً من نهاية السنة التي يجري فيها التثبيت، بالنسبة إلى التسجيلات الصوتية والأداء المدرج فيها؛ (ii) واعتباراً من نهاية السنة التي يتم فيها الأداء، بالنسبة إلى الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية؛ (iii) واعتباراً من نهاية السنة التي تتم فيها الإذاعة، غير أن القوانين الوطنية أصبحت تنص أكثر فأكثر على مدة للحماية طولها 50 سنة بالنسبة إلى التسجيلات الصوتية أو الأداء على الأقل.

والويبو مسؤولة عن إدارة اتفاقية روما بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). وتقوم المنظمات الثلاث معاً بمقام أمانة اللجنة الدولية الحكومية المؤلفة بناء على الاتفاقية والمكونة من ممثلي 12 دولة متعاقدة.

تضمن اتفاقية روما حماية أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة.

**1 فناني الأداء** (أي الممثلون والمطربون والموسيقيون والراقصون والأشخاص الآخرون الذين يؤدون المصنفات الأدبية والفنية) يتمتعون بالحماية من بعض الأعمال التي لم يوافقوا عليها، منها إذاعة أدائهم الحي أو نقله للجمهور، وتثبيت أدائهم الحي على دعامة مادية، واستنساخ ذلك التثبيت إذا جرى التثبيت الأصلي دون موافقتهم أو إذا جرى الاستنساخ لأغراض غير الأغراض التي كانوا قد وافقوا عليها.

**2 ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية** بالحق في التصريح باستنساخ تسجيلاتهم الصوتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو حظر ذلك، وتعرف اتفاقية روما "التسجيل الصوتي" بأنه أي تثبيت سمعي يحد لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات. وإذا كان التسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية موضع انتفاع ثانوي (أي إذا أذيع أو نقل للجمهور في أي شكل كان)، فيتعين على المنتفع أن يدفع لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لجميعهم مكافأة واحدة ومنصفة. ومع ذلك، يحق للدول المتعاقدة ألا تطبق تلك القاعدة أو أن تحد من تطبيقها.

**3 أما هيئات الإذاعة**، فيحق لها أن تصرح ببعض الأعمال أو حظرها، وهذه الأعمال هي إعادة بث برامجها، وتثبيتها على دعامة مادية، واستنساخ تلك التثبيتات، ونقل برامجها التلفزيونية للجمهور إذا ما جرى النقل في أماكن متاحة للجمهور ومقابل دفع رسم للدخول.

ولا تنص الاتفاقية على إنشاء اتحاد أو ميزانية، لكنها أنشأت لجنة دولية حكومية مؤلفة من دول متعاقدة تنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية.\*)

وهذه الاتفاقية (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة للدول الأطراف في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة) أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للدول إبداء تحفظات بشأن تطبيق بعض الأحكام.

(\*) يتضمن اتفاق تريبيس أيضا أحكاما عن حماية الحقوق ذات الصلة. وتختلف تلك الأحكام، من عدة نواحٍ، عن الأحكام الواردة في اتفاقية روما واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (لسنة 1971) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة).

# ملخص عن اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (لسنة 1971)

والاتفاقية (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أية وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تنص اتفاقية الفونوغرامات أو جنيف على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن استيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور، ومن توزيعها على الجمهور. ويقصد بمصطلح "الفونوغرام" كل تثبيت صوتي بحت (أي أنه لا يشمل مثلًا التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو)، أيًا كان شكله (اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك). ويجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف أو قانون خاص بالحقوق ذات الصلة أو قانون المنافسة غير المشروعة أو القانون الجنائي. ويجب أن تسري الحماية لمدة 20 سنة على الأقل اعتبارًا من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام. (على أن القوانين الوطنية أصبحت تنص أكثر فأكثر على مدة للحماية طولها 50 سنة). وتسمح الاتفاقية بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين. كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورًا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة (المادة 6).

وتضطلع الويبو، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، بإدارة هذه الاتفاقية.

ولا تنص الاتفاقية على إنشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو ميزانية.

# ملخص عن اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (لسنة 1974)

تنص اتفاقية بروكسل أو التوابع الصناعية على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لحظر توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (السواتل) في أراضيها أو انطلاقاً منها دون تصريح. ولا يكون التصريح بالتوزيع جائزاً إلا إذا صدر عن الهيئة التي تقرر مضمون البرنامج، وهي عادة هيئة الإذاعة. وينطبق هذا الالتزام على الهيئات التي تحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة.

وتسمح الاتفاقية بفرض بعض التقييدات على الحماية. حيث يجوز للأشخاص غير المرخص لهم توزيع الإشارات الحاملة للبرامج إذا كانت الإشارات تحمل مقتطفات قصيرة من البرنامج الذي تحمله الإشارات المرسلة، ويسري ذلك في الدول النامية إذا كان البرنامج الذي تحمله الإشارات المرسلة موزعاً فقط لأغراض التعليم، بما فيها تعليم الكبار أو البحث العلمي. ولا تحدد الاتفاقية مدة للحماية، بل تترك ذلك الأمر للتشريع المحلي.

ولا تطبق، مع ذلك، أحكام الاتفاقية إذا جرى توزيع الإشارات عبر تابع صناعي للإذاعة المباشرة.

والاتفاقية (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) لا تنص على إنشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو ميزانية.

وهي متاحة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أية وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ويجب إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

# ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996)

(في الحالات التي يكون فيها التأجير التجاري قد أدى إلى انتشار نسخ المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ فقط)،  
(iii) والمصنفات المسجلة في تسجيلات صوتية حسب تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).

• **وحق نقل المصنف إلى الجمهور** هو الحق في التصريح بأي نقل للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك "إتاحة المصنفات للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه". وتشمل العبارة المستشهد بها، على وجه الخصوص، الاتصالات عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

وفيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة أيضاً ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي: (i) حق التوزيع، (ii) وحق التأجير، (iii) توسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور. وكل حق من تلك الحقوق استثنائي شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من التقييدات أو الاستثناءات المذكورة في المعاهدة:

- **حق التوزيع** هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- **وحق التأجير** هو الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع من المصنفات هي: (i) برامج الحاسوب (إلا إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي)، (ii) والمصنفات السينمائية

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزماً باتفاقية برن) يجب أن يمثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886) (انظر الملخص المناسب في هذه السلسلة). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف **موضوعين** يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: (i) برامج الحاسوب، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، (ii) ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، أي كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوايتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).

وفيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة أيضاً ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي: (i) حق التوزيع، (ii) وحق التأجير، (iii) توسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور. وكل حق من تلك الحقوق استثنائي شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من التقييدات أو الاستثناءات المذكورة في المعاهدة:

- **حق التوزيع** هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- **وحق التأجير** هو الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع من المصنفات هي: (i) برامج الحاسوب (إلا إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي)، (ii) والمصنفات السينمائية

أما **مدة الحماية**، فيجب أن تكون المدة 50 سنة على الأقل لأي مصنف.

ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التجفير) التي يطبقها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف المصنفات أو مؤلفيها لإدارة حقوقهم (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها) ("معلومات بشأن إدارة الحقوق").

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد بأن يتخذ، وفقا لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة. وبصورة خاصة، يتعين على الطرف المتعاقد أن يكفل في قانونه إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة. ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات إضافية.

وتنص المعاهدة على إنشاء جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على المعاهدة وتطويرها، وتنص على تكليف أمانة الويبو بالمهام الإدارية المتعلقة بالمعاهدة.

وأبرمت المعاهدة سنة 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

والمعاهدة (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة للدول الأعضاء في الويبو وللجماعة الأوروبية. ويجوز للجمعية المؤسسة بموجب المعاهدة أن تقرر قبول منظمات دولية حكومية أخرى لتصبح طرفا في المعاهدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# ملخص عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996)

بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة الأداء المثبت عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

وتمنح المعاهدة ثلاثة أنواع من الحقوق المالية لفناني الأداء في **أوجه أدائهم (الحية) غير المثبتة**، وهي: (i) حق الإذاعة (إلا في حالة إعادة البث)، (ii) وحق النقل إلى الجمهور (إلا إذا سبق للأداء أن كان مذاعاً)، (iii) وحق التثبيت.

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أيضاً **حقوقاً معنوية**، وهي الحق في أن يطالب فنان الأداء بأن ينسب أدأؤه إليه والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر يكون ضاراً بسمعته.

وتمنح المعاهدة منجى **التسجيلات الصوتية** أربعة أنواع من الحقوق المالية في تسجيلاتهم الصوتية، وهي: (i) حق الاستنساخ، (ii) وحق التوزيع، (iii) وحق التأجير، (iv) وحق إتاحة التسجيل الصوتي. وكل حق من تلك الحقوق هو حق استثنائي شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من تلك التقييدات والاستثناءات:

- **حق الاستنساخ** هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل الصوتي، بأية طريقة أو بأي شكل كان.
- و**حق التوزيع** هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- و**حق التأجير** هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد (إلا بالنسبة

تتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقاً لنوعين من المستخدمين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: (i) فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، (ii) ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم). وتتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من **أدائهم** السمعي البحت (أي موضوع التسجيلات الصوتية).

وتمنح المعاهدة **فناني الأداء** أربعة أنواع من **الحقوق المالية** في أوجه أدائهم **المثبتة في تسجيلات صوتية** (وليس في تسجيلات سمعية بصرية مثل الأفلام السينمائية). وتلك الحقوق هي: (i) حق الاستنساخ، (ii) وحق التوزيع، (iii) وحق التأجير، (iv) وحق إتاحة الأداء المثبت.

- **حق الاستنساخ** هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل الصوتي، بأية طريقة أو بأي شكل كان.
- و**حق التوزيع** هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- و**حق التأجير** هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاماً قائماً على منح مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).
- و**حق إتاحة الأداء المثبت** هو الحق في التصريح بإتاحة أي أداء مثبت في تسجيل صوتي للجمهور،

ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التجفير) التي يطبقها فنانو الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه أو منتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي لإدارة حقوقهم المذكورة (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها) ("معلومات بشأن إدارة الحقوق").

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد بأن يتخذ، وفقا لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة. وبصورة خاصة، يتعين على الطرف المتعاقد أن يكفل في قانونه إجراءات تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة. ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات إضافية.

وتنص المعاهدة على إنشاء جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على المعاهدة وتطويرها، وتقضي بتكليف أمانة الويبو بالمهام الإدارية المتعلقة بالمعاهدة.

وقد أبرمت المعاهدة في 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

والمعاهدة (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) متاحة للدول الأعضاء في الويبو وللجماعة الأوروبية. ويجوز للجمعية المؤسسة بموجب المعاهدة أن تقرر قبول منظمات دولية حكومية أخرى لتصبح طرفا في المعاهدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

إلى البلدان التي تطبق نظاما قائما على منح مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).

• **وحق إتاحة التسجيل الصوتي** هو الحق في التصريح بإتاحة أي تسجيل صوتي للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة التسجيل الصوتي عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

وتنص المعاهدة على أن يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية، المنشورة لأغراض تجارية، لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور. على أن المعاهدة تجيز لأي طرف متعاقد أن يحد من تطبيق ذلك الحق أو يتمتع عن تطبيقه تماما، شرط أن يفعل ذلك بإبداء تحفظ على المعاهدة. وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظا من ذلك القبيل، ففي إمكان سائر الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تطبيق المعاملة الوطنية على الطرف المتعاقد المتحفظ ("المعاملة بالمثل").

أما فيما يتعلق **بالتقييدات والاستثناءات**، فتتضمن المادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ما يعرف باسم اختبار "الخطوات الثلاث" لتحديد التقييدات والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 9(2) من اتفاقية برن، بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق. وينص البيان المتفق عليه المصاحب على أن تلك التقييدات والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني امتثالا لمعاهدة برن، يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية. ويجوز للدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءات وتقييدات جديدة لتلائم البيئة الرقمية. ويكون إنشاء تقييدات واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائم منها مسموحا به إذا كانت تلبى شروط اختبار "الخطوات الثلاث".

ويجب أن تكون مدة الحماية 50 سنة على الأقل.

# ملخص عن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012)

الجمهور (إلا إذا سبق لأداء أن كان مذاعاً): (iii) وحق التثبيت.

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أيضاً **حقوقاً معنوية**، وهي الحق في أن يطالب فنان الأداء بأن ينسب أدائه إليه (إلا إذا اقتضت طريقة استعمال الأداء غير ذلك)؛ والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر يكون ضاراً بسمعته، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التثبيت السمعي البصري.

وتنص المعاهدة على أن يتمتع فنانون الأداء بالحق في التصريح بالإذاعة والنقل للجمهور لأدائهم السمعي البصري المثبت في التثبيت السمعي البصري. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخلى عن هذا الحق في التصريح وأن تنص بدلاً منه على مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر لأدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري لإذاعته أو نقله للجمهور. على أن المعاهدة تجيز لأي طرف متعاقد أن يحدّ من تطبيق ذلك الحق أو يمتنع عن تطبيقه تماماً، شرط أن يفعل ذلك بإبداء تحفظ على المعاهدة. وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظاً من ذلك القبيل، ففي إمكان سائر الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تطبيق المعاملة الوطنية على الطرف المتعاقد المتحفظ ("المعاملة بالمثل").

أما فيما يتعلق **بنقل الحقوق**، فتنص المعاهدة على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية أنه في حال وافق فنان الأداء على التثبيت السمعي البصري لأدائه، تنقل الحقوق الحصرية المذكورة أعلاه إلى منتج التثبيت السمعي البصري (إلا إذا نص العقد بين فنان الأداء والمنتج على غير ذلك). وبخلاف نقل الحقوق، من الممكن للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الفردية أو الجماعية أو غيرها أن تمنح فنان الأداء الحق في إتاحة أو مكافأة عادلة

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لحماية الأداء السمعي البصري معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وقد انعقد المؤتمر في بيجين من 20 إلى 26 يونيو 2012، وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه **أدائهم السمعي البصري**.

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أربعة **حقوق مالية** في أوجه أدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري، كالصور المتحركة: "1" حق الاستنساخ؛ (ii) وحق التوزيع؛ (iii) وحق التأجير؛ (iv) وحق إتاحة الأداء.

- **حق الاستنساخ** هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري، بأية طريقة أو بأي شكل كان.
- **وحق التوزيع** هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- **وحق التأجير** هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور.
- **وحق إتاحة الأداء** هو الحق في التصريح بإتاحة أي أداء مثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة الأداء عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

أما فيما يتعلق **بالأداء (الحي) غير المثبت**، فتمنح المعاهدة ثلاثة أنواع من الحقوق المالية لفناني الأداء في أوجه أدائهم (الحية) غير المثبتة، وهي: (i) حق الإذاعة (إلا في حالة إعادة البث)؛ (ii) وحق النقل إلى

نفاذ قانوني إلى ذلك الأداء. وتكون الحاجة إلى تلك التدابير الفعالة والضرورية فقط في حال لم يتخذ أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يتعلق بذلك الأداء لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالاستثناءات والتقييدات بموجب القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد. ولا تنطبق الالتزامات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية على الأداء غير المحمي أو الذي لم يعد محمياً بموجب القانون الوطني لإنفاذ هذه المعاهدة، وذلك دون الإخلال بالحماية القانونية لمصنف سمعي بصري تم فيه تثبيت الأداء.

وينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تمنح الحماية بموجب هذه المعاهدة إلى الأداء المثبت في وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ والأداء اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ لكل طرف متعاقد. غير أنه يجوز لطرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق الأحكام المتعلقة ببعض أو كل حقوق الاستنساخ والتوزيع والتأجير وإتاحة الأداء المثبت والإذاعة والنقل الاستثنائية بشأن الأداء السابق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ في كل طرف متعاقد. وفي إمكان الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تحد بالمثل من تطبيق هذه الحقوق على هذا الطرف المتعاقد.

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد باعتماد التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانوني لضمان تطبيق المعاهدة. وبصورة خاصة، يجب على كل طرف متعاقد أن يكفل في قوانينه تدابير الإنفاذ لضمان التدابير الفعالة ضد أي خرق للحقوق المحمية بموجب هذه المعاهدة. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير الجزاءات السريعة لمنع أي خرق و الجزاءات الرادعة لأي خرق آخر.

وتؤسس المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة وتضطلع بالنظر في مسائل الحفاظ على المعاهدة وتطويرها. وتوكل أمانة الويبو المهام الإدارية الخاصة بالمعاهدة.

ومعاهدة بيجين (التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل على العنوان التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) ستدخل حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 من الأطراف

مقابل أي انتفاع بالأداء، كما هو منصوص عليه في المعاهدة.

وفيما يتعلق **بالتقييدات والاستثناءات**، تتضمن المادة 13 من معاهدة بيجين ما يعرف باسم اختبار "الخطوات الثلاث" لتحديد التقييدات والاستثناءات، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 9(2) من اتفاقية برن، بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق. وينص البيان المتفق عليه المصاحب على أن البيان المتفق عليه في المادة (10) من معاهدة حق المؤلف ينطبق على معاهدة بيجين، أي أن تلك التقييدات والاستثناءات، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الوطني امتثالاً لمعاهدة برن، يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية. ويجوز للدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءات وتقييدات جديدة تلائم البيئة الرقمية. ويكون إنشاء تقييدات واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائمة منها مسموحاً به إذا كانت تلي شروط اختبار "الخطوات الثلاث".

ويجب أن تكون مدة الحماية 50 سنة على الأقل.

ولايخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التشفير) التي يطبقها فنانو الأداء لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه أو منتج التثبيت السمعي البصري ذاته اللازم لإدارة حقوقهم المذكورة (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها) ("معلومات بشأن إدارة الحقوق").

ويوضح البيان المتفق عليه بشأن التداخل بين التدابير التكنولوجية والتقييدات والاستثناءات أنه لا يوجد ما يمنع طرفاً متعاقداً من اعتماد التدابير الفعالة والضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات والاستثناءات في حال كانت تدابير تكنولوجية مطبقة على أداء سمعي بصري وكان للمستفيد

المؤهلة وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر. والمعاهدة متاحة للدول الأعضاء في الويبو وللجماعة الأوروبية. ويجوز للجمعية المؤسسة بموجب المعاهدة أن تقرر قبول منظمات دولية حكومية أخرى لتصبح طرفاً في المعاهدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

# معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (2013)

ومن العناصر المهمة الأخرى الدور الذي تضطلع به **الهيئات المعتمدة** وهي المنظمات المعنية بالقيام بالتبادل عبر الحدود. ويشمل التعريف الأعم لهذه العبارة العديد من الهيئات غير الربحية والهيئات الحكومية، سواء أكانت هذه الهيئات على وجه التحديد هيئات تعتمدها أو "تعترف بها" الحكومة وهي تضطلع بالعديد من المهام، منها تزويد المستفيدين بخدمات التعليم والنفاذ إلى المعلومات. وتضع الهيئات المعتمدة الممارسات الخاصة بها في العديد من المجالات وتتبعها، ومن هذه الممارسات إثبات أن الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون، والاقتصار في تقديم الخدمات على هؤلاء الأشخاص، وردع أعمال النسخ غير المصرح بها، ومواصلة إيلاء "مدر كاف من العناية" لتصرفها في نسخ المصنفات.

وبنية معاهدة مراكش واضحة وتنص على قواعد محددة تتعلق بالتقييدات والاستثناءات المحلية وعبر الحدود على حد سواء.

وتُلزم المعاهدة أولاً الأطراف المتعاقدة بفرض تقييد أو استثناء على قانون حق المؤلف المحلي لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. والحقوق الخاضعة لهذا التقييد أو الاستثناء هي حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور. ويجوز للهيئات المعتمدة إعداد نسخة، على أساس غير ربحي، من المصنف تكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني؛ وتشمل شروط الاضطلاع بهذا النشاط

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات هي آخر الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي تديرها الويبو. ولهذه المعاهدة بُعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسي هو وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية لفائدة المكفوفين ومعاقبي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

وتُلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة باعتماد مجموعة معيارية من التقييدات والاستثناءات على قواعد حق المؤلف للسماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة بما ييسر نفاذ المكفوفين ومعاقبي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إليها، وللسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود.

وتوضح المعاهدة أن الأشخاص المستفيدين هم المصابون بطائفة من الإعاقات التي تؤثر في قراءة المواد المطبوعة بفعالية. ويشمل التعريف العام الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو العاجزين عن القراءة أو الأشخاص العاجزين عن مسك كتاب واستخدامه بسبب إعاقة جسدية.

ولا يدخل في نطاق نظام معاهدة مراكش سوى المصنفات التي تكون "بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أي دعامه"، ومنها الكتب السمعية.

مستخدم لتحديد إن أمكن فرض استثناء أو تقييد بموجب القواعد الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويشمل هذا المعيار عناصر ثلاثة على النحو التالي: أي استثناء أو تقييد: (i) يجوز في بعض الحالات الخاصة فقط؛ (ii) ويجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف؛ (iii) وألا يسبب ضرا بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

ولا تشترط المعاهدة العضوية في أية معاهدة دولية أخرى بشأن حق المؤلف للانضمام إليها؛ فالعضوية مفتوحة للدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية. إلا أن الأطراف المتعاقدة التي تحصل على نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وليست ملزمة بالامتثال لمعيار الخطوات الثلاث بناء على المادة 9 من اتفاقية برن، عليها أن تضمن ألا يعاد توزيع هذه النسخ خارج أراضيها. ولا يُسمح للهيئات المعتمدة بنقل النسخ عبر الحدود ما لم يكن الطرف المتعاقد الذي أعدت فيه النسخة طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو إذا طبق معيار الخطوات الثلاث على التقييدات والاستثناءات التي تُنفذ المعاهدة.

وتُلزم المعاهدة الويبو بوضع "منفذ إلى المعلومات" يسمح بالتشارك الطوعي للمعلومات بما ييسر تعارف الهيئات المعتمدة فيما بينها. والويبو مدعوة أيضاً إلى تشاؤك المعلومات بخصوص عمل هذه المعاهدة. وعلاوة على ذلك تتعهد الأطراف المتعاقدة بمساعدة هيئاتها المعتمدة المشاركة في ترتيبات التبادل عبر الحدود.

وتنشئ المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها. كما أنها تسند إلى أمانة الويبو المهام الإدارية المتعلقة بالمعاهدة.

وقد اعتمدت المعاهدة (ونصها الكامل متاح على الموقع الإلكتروني التالي: [www.wipo.int/treaties](http://www.wipo.int/treaties)) في 27 يونيو 2013 في مراكش. ولكي تدخل حيز النفاذ يلزم أن تودع الأطراف المؤهلة 20 وثيقة تصديق أو انضمام.

أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف، وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ، وإتاحة النسخ لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون. ويجوز أيضاً للأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إعداد نسخة للاستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف. وعلى المستوى المحلي يمكن للبلدان قصر التقييدات والاستثناءات على المصنفات التي لا يمكن "الحصول عليها تجارياً في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق". وتستلزم الاستعانة بهذه الإمكانية إخطار المدير العام للويبو.

وثانياً تلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالسماح **باستيراد** نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر **وتصديرها** بشروط معينة. فأما بالنسبة إلى الاستيراد، فإذا أعدت نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر إعمالاً للقانون الوطني، جاز أيضاً استيراد نسخة دون تصريح من صاحب الحق. وأما بالإشارة إلى الاستيراد، فإذا أعدت نسخ في نسق ميسر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالاً لقانون آخر، كان من الممكن أن توزعها أو تتيحها هيئة معتمدة لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر. ويستلزم هذا التقييد أو الاستثناء المعين أن يقتصر استخدام المصنفات على الأشخاص المستفيدين، كما توضح المعاهدة أنه يجب أن تكون الهيئة المعتمدة، قبل توزيع النسخ أو إتاحتها، لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أن النسخة القابلة للنفاذ المعدة في نسق ميسر ستستخدم لفائدة أشخاص آخرين.

وتمنح المعاهدة الأطراف المتعاقدة الحرية في تنفيذ أحكامها مع مراعاة الأنظمة والممارسات القانونية لدى هذه الأطراف، ومنها الأحكام المتعلقة "بالممارسات أو المعاملات أو الاستخدامات المنصفة"، شريطة أن تتوافق مع التزاماتها **بمعيار الخطوات الثلاث** بناء على المعاهدات الأخرى. ومعيار الخطوات الثلاث هو عبارة عن مبدأ بسيط



لمزيد من المعلومات الاتصال  
بالويبو على العنوان التالي:  
[www.wipo.int](http://www.wipo.int)

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**  
34, chemin des Colombettes  
P.O. Box 18  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland

منشور الويبو رقم 442A  
ISBN 978-92-805-2488-8

الهاتف: +4122 338 91 11  
الفاكس: +4122 733 54 28